

شرح معاني الآثار

6695 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا بن وهب قال أخبرني ميمون بن يحيى عن آل الأشج عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب Bه ويزيد بن عبد ا□ وعمرة بنت عبد الرحمن أنهم قالوا Y لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار لم يكن بذلك بأسا قال بكير وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن أسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبد لقاسم وهو زوجها بغير خمار قال بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت عائشة Bها يراها العبيد لغيرها قال بكر قالت أم علقمة مولاة عائشة Bها تدخل عليها عبيد المسلمين وإن كان عبيد الناس ليرون عائشة Bها بعد أن يحتلم أحدهم وإنها لتمتشط قال بكير عن عبد ا□ بن رافع لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينظر العبد من الحرة إلا إلى ما ينظر إليه منها الحر الذي لا محرم بينه وبينها وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول النبي A الذي ذكروا في حديث أم سلمة لا يدل على ما قال أهل تلك المقالة لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين فإنهن قد كن حجب عن الناس جميعا إلا من كان منهم ذو رحم محرم فكان لا يجوز لأحد أن يراها أصلا إلا من كان بينهن وبينه رحم محرم وغيرهن من النساء لسن كذلك لأنه لا بأس أن ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها وليست عليه بمحرمة إلى وجهها وكفيها وقد قال ا□ D ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها فقد قيل في ذلك ما